

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2077 - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريح عن عطاء وأبي الزبير عن جابر B قال .
 . العرايا إلا والدرهم بالدينار إلا منه يباع ولا يطيب حتى الثمر بيع عن A النبي نهى Y
 [ر 1416] .
 [ش أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وباب النهي عن
 المحاقلة والمزابنة . . . رقم 1536 .
 (يطيب) أكله بدو صلاحه . (العرايا) انظر الحديث 2064 والباب 84]